وفي الشروع فيه وان لم يكن زمنه معينا ولا متتابعا او في احدهما
وزمنه معين وكذا ان اذن في الشروع فيه فقط وهو متتابع وان
لم يكن زمنه معينا فلا يجوز لها اخراجها في الجميع لانها في الشروع
صباشرة او بواسطة لان النذر في المعين اذن في الشروع فيه
والمعين لا يجوز تاخيره والمتتابع لا يجوز الخروج منه لما فيه
من ابطال العبادة الواجبة بلا عذر ويجوز زمن المكاتبة بلا اذن
ان امكن كسبه في المسجد او كان لا يخل به وزمن بعضه حر ولا
مهاياة كالقن والا كان في نوبته كحر وفي نوبته سيده كقن
ولو ارتد المعتكف او سكر متعديا بطل اعتكافه زمن ردته
وسكره لعدم اهليته اما غير المتعدي فيشبه كما قاله الاذرعي
انه كالمغمى عليه والمذهب بطلان ما مضى من اعتكافهما
المتتابع وان لم يخرج لان ذلك اشد من خروجه بلا عذر وهو
يقطع التتابع فلا بد من استيناف والثاني لا يبطل في المسئلتين
فيبنيان اما في الردة فترغيبا في الاسلام واما في السكر فالحافا
له بالنوم ومانص عليه الشافعي رضي الله عنه منعدم بطلان اعتكاف
المرتد محمول على غير المتتابع حتى اذا اسلم يبني على انه مرجوع عنه
وقد علم مما تقرر ان المراد بالبطلان عدم البناء عليه لا حبوطه
بالكلية وقد اشار الشارح لذلك بقوله من حيث التتابع وتثنية
الهم الضمير في اعتكافهما مع عطفه بأو وايتانه به بعد ذكر
مفرد اني ان لم يخرج صحيح لان المعطوف بأو وهو الفعل والضمير
ليس عائدا عليه وانما هو عائد على المرتد والسكران المفهومين
من لفظ الفعل وقد تقدم ما يدل عليهما فصح عود الضمير عليهما
ولو طرا جنون او اغماء على المعتكف لم يبطل ما مضى من اعتكافه
المتتابع ان لم يخرج بالبناء للمفعول من المسجد لعذره بما قرر له
فان اخرج مع تقدر ضبطه في المسجد لم يبطل ايضا كما لو حمل الى
مكرها وكذا ان امكن بمشقة على الصحيح منهو كالمريض ويمكن

زمن

زمن الاغماء من الاعتكاف المتتابع كالصيام اذا اغمي عليه
بعض النهار دون زمن الجنون فلا يحسب منه لان العبادة
البدنية لا تصح منه او طرا الحيض او النفاس على معتكفة
وجب عليها الخروج من المسجد لحرمة المكث عليها ولذا الجنابة
بما لا يبطل الاعتكاف كالاحتلام اذا طرات على المعتكف ان تعذر
عليه الغسل في المسجد فيجب عليه الخروج منه لحرمة المكث فيه
عليه ولو احتاج للتيمم لفقد الما او غيره وجب عليه الخروج لاجله
كما جزم به بعض المتاخرين وان امكنه فعله فيه بغير تراب للتضمخ
اللبث فيه الى قراءته فلو امكنه فيه ما ذكر من غير مكث ولا
تردد لم يجب خروجه له لعدم حرمة المرور فيه فلو اعلمت
الغسل فيه جاز له الخروج له ولا يلزم ذلك من اجله بل له
فعله في المسجد ان لم يترتب عليه نحو مكث محرم وكلام الشارح محمول
على هذا مراعاة للتتابع ثم لو كان الجنب مستحما بالجر ونحوه
وجب خروجه وتحرم ازالة النجاسة في المسجد ويجب ايضا اذا حصل
بالفسالة ضرر للمسجد او المصلين كما افاده بعض المتاخرين ويلزمه
المبادرة بغسله ليلا يبطل تتابع اعتكافه ولا يحسب زمن
الحيض والنفاس ولا زمن الجنابة من الاعتكاف ان اتفق
المكث معها في المسجد لعذر او غيره لمنافاة ذلك للاعتكاف
وسياتي الكلام على الحايض هل تبني على ما مضى او لا اما المستحاضة
فان امنت تلويثه لم تخرج من اعتكافها فان خرجت بطل
تتابعه فصل في حكم الاعتكاف المنذور اذا نذر
مدة متتابعة كلله علي اعتكاف عشرة ايام متتابعة لزمه
التتابع فيها ان صرح به لفظا لانه وصف مقصود لما فيه من
المبادرة للفا في عقب الاتيان ببعضه فان نوى التتابع بقلبه
لم يلزمه كما لو نذر اصل الاعتكاف بقلبه كما صححاه وهو المعتمد
خلافا لما جرى عليه في الارشاد واختاره السبكي لموافقة ما نذر

Copyright © King Saud University